

GENERAL

CRC/C/OPSC/MDV/CO/1

16 March 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

## لجنة حقوق الطفل

الدورة الخمسون

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 12(1) م -ن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بـ ع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**

### الملحوظات الختامية : جمهورية ملديف

المعقوفة في 26 كانون (CRC/C/SR.1390) في جلستها 13 (CRC/C/OPSC/MDV/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمدحيف 1- المعقوفة في 30 كانون الثاني / يناير 2009 ، الملحوظات ، (CRC/C/SR.1398) الثاني / يناير 2009 ، واعتمدت في جلستها 13 الخاتمية التالية .

#### مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، على الرغم من أنها تأسف للتأخير في تقديمها. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية 2- على قائمة المسائل ، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع ال (CRC/C/OPSC/MDV/Q/1/Add.1) التي قدمتها الدولة الطرف . وفد ال رفيع المستوى الذي يمثل قطاعات متعددة .

وتقدير اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملحوظات الخاتمية بالاقتران مع ملاحظاتها الخاتمية السابقة التي اعتمدتتها بشأن 3- ومع الملحوظات الخاتمية المعتمدة (CRC/C/MDV/CO/3) (التقرير بين الدورين الثاني والثالث للدولة الطرف في 8 حزيران / يونيو 2007) بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق ب إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/MDV/CO/1) في 30 كانون الثاني / يناير 2009 .

### أولاً - ملاحظات عامة

#### الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالإشارة إلى الحماية الخاصة التي توفر للأطفال الواردة في المادة 3 من الدستور الجديد الذي اعتمد في آب / أغسطس 2008.

### ثانياً - البيانات

تلحظ اللجنة الجهد المبذول لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لتسجيل الانتهاكات؛ إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات ، مصنفة 5- بحسب السن والجنس ومجموعات الأقليات والأصل ، فيما يتعلق بانتشار ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. و على وجه التحديد، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن عدد الضحايا، والحالات المبلغ عنها، وعمليات التحقيق، والعقوبات المفروضة على مرتكبي الانتهاكات، والتدابير الرامية إلى تعافي وإعادة إدماج الضحايا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإنشاء قاعدة بيانات وطنية لضمان القيام بصورة منهجة ب جمع وتحليل البيانات المتعلقة 6- بالمجالات المشمولة بالبروتوكول مع تصنيفها بحسب أمور منها السن والجنس ومجموعات الأقليات والأصل، حيث إن هذه البيانات تشكل أدوات أساسية لقياس تفاصيل السياسات.

### ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

#### التحفظات

تأسف اللجنة للتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادتين 14 و 21 عند التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تسلم اللجنة بالتطور 7-

الإيجابي المتمثل في إعراب الدولة الطرف خلال الحوار عن نيتها سحب التحفظ، فإنها تشعر بقلق لأنه لم يحدث أي تقدم في سحب الفقرة ، (CRC/C/MDV/CO/3) التحفظ أو الحد من نطاقه منذ النظر في تقريري الدولة الطرف الدوريين الثاني والثالث في عام 2007 (10)

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظها بهدف سحبه أو الحد من نطاقه عملاً باعلان وبرنامـج - 8 عمل فيينا اللذين اعتمدـهما المؤتمـر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونـيه 1993 (A/CONF.157/23).

### تنسيق وتقـيم تنفيـذ البرـوـتوكـول الاختـيارـي

تلـاحظـ اللجنة ما حدث مؤخـراً من إعادة هـيـكلـة وتحـوـيلـ الـ مـسـؤـلـيـة عن تنـسيـقـ القـضـاـيـاـ المـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الطـفـلـ منـ وزـارـةـ الشـؤـونـ 9ـ الجنسـانـيةـ وـلـأـسـرـةـ إـلـىـ وزـارـةـ الصـحةـ وـالـأـسـرـةـ. وـيـسـاـورـ الـلـجـنةـ قـلـقـ لأنـ مـثـلـ هـذـهـ التـغـيـرـاتـ قدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ اـسـتـمـارـارـيـةـ الـعـلـمـ المـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الطـفـلـ.

تـوصـيـ اللجنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـأـنـ تـرـاجـعـ،ـ فـيـ أـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ،ـ عـمـلـيـةـ تـنـسيـقـ حـقـوقـ الطـفـلـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ حـقـوقـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ 10ـ فـيـ بـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ،ـ وـبـلـأـنـ تـضـمـنـ لـلـسـلـطـةـ الـمـسـؤـلـةـ وـلـاـيـةـ وـاضـحـةـ وـمـوـارـدـ بـشـرـيـةـ وـمـالـيـةـ كـافـيـةـ لـضـمـانـ التـفـ يـذـ الفـعـالـ للـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ.

### خطـةـ العـلـمـ الـوطـنـيـ

تأـسـفـ الـلـجـنةـ لـعـدـمـ توـفـرـ مـعـلـومـاتـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ خـطـةـ عـلـمـ وـطـنـيـةـ خـاصـةـ بـالـأـطـفـالـ تـشـمـلـ أحـكـامـ بـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ 11ـ.

تشـجـعـ الـلـجـنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ وـتـنـفـيـذـ خـطـةـ عـلـمـ وـطـنـيـةـ شـامـلـةـ خـاصـةـ بـالـأـطـفـالـ وـضـمـانـ مـرـاعـاةـ هـذـهـ خـطـةـ لأـحـكـامـ 1ـ 12ـ لـبـرـوـتـوكـولـينـ الاـخـتـيـارـيـنـ وـكـذـكـ أـحـكـامـ اـنـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الطـفـلـ.

### الـنـشـرـ وـالـتـدـريـبـ

تـلـاحـظـ الـلـجـنةـ أـنـ جـرـىـ الـاـضـطـلـاعـ بـعـضـ الـاـنـشـطـةـ الـتـدـريـبـيـةـ لـصـالـحـ الـمـوـظـفـينـ الـمـكـافـيـنـ بـاـنـفـاذـ الـقـوـانـيـنـ وـأـعـضـاءـ السـلـطـةـ 13ـ الـقضـائـيـةـ؛ـ إـلـاـ أـنـهـ تـأـسـفـ لـعـدـمـ توـفـرـ التـدـريـبـ لـلـمـهـنـيـنـ بـمـنـ فـيـهـمـ الـمـهـنـيـوـنـ الـعـالـمـوـنـ فـيـ الـجـهاـزـ الـقـضـائـيـ،ـ وـلـأـنـ أـنـشـطـةـ التـوـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـأنـ أـحـكـامـ بـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ مـاـ زـالـتـ مـحـدـودـةـ جـداـ حـتـىـ الـآنـ.

### تـوصـيـ الـلـجـنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـمـاـ يـليـ 1ـ 4ـ

أـ)ـ التـعـرـيفـ بـأـحـكـامـ بـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ عـلـىـ نـاطـقـ وـاسـعـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ أـوـسـاطـ الـأـطـفـالـ وـأـسـرـهـمـ وـمـجـمـعـاتـهـمـ الـمحـلـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ الـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ،ـ وـحـمـلـاتـ التـوـعـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ المـدىـ الطـوـيلـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـسـائـلـ؛ـ

بـ)ـ الـعـلـمـ،ـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ 2ـ مـنـ الـمـادـةـ 9ـ مـنـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ،ـ عـلـىـ تـعـزـيزـ تـوـعـيـةـ الـجـمـهـورـ عـمـومـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـطـفـالـ،ـ مـنـ خـلـالـ تـقـدـيمـ الـمـعـلـومـاتـ بـجـمـيعـ الـوـسـائـلـ،ـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ،ـ بـشـلـ تـدـابـيرـ الـوـقـاـيـةـ وـالـأـثـارـ الضـارـةـ لـلـجـرـائمـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـشـجـعـ مـشـارـكـةـ الـمـجـمـعـاتـ الـمحـلـيـةـ،ـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ الـأـطـفـالـ وـالـضـحـاـيـاـ مـنـ الـأـطـفـالـ،ـ فـيـ بـرـامـجـ الـإـعـلـامـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ هـذـهـ؛ـ

جـ)ـ زـيـادـةـ الـتـعاـونـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـمـنـظـمـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ وـوـسـائـلـ طـيـاعـ الـإـعـلـامـ بـغـيـاهـ دـعـمـ أـنـشـطـةـ التـوـعـيـةـ وـالـتـدـريـبـ بـشـأنـ الـقـضـائـيـاـ ذاتـ الـصلةـ بـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ؛ـ

دـ)ـ مـواـصـلـةـ تـعـزـيزـ أـنـشـطـةـ التـتـقـيـةـ فـيـ الـتـدـريـبـ الـتـيـ تـرـاعـيـ الـاعـتـبارـاتـ الـجـنـسـانـيـةـ بـشـأنـ أـحـكـامـ بـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ لـصـالـحـ جـمـيعـ الـمـجـمـوعـاتـ الـمـهـنـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـجـهاـزـ الـقـضـائـيـ منـ خـلـالـ لـجـنةـ الـخـدـمـاتـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـالـمـوـظـفـينـ الـمـكـافـيـنـ يـاـ نـفـاذـ الـقـوـانـيـنـ الـعـالـمـيـنـ مـعـ الـأـطـفـالـ ضـحـاـيـاـ الـجـرـائمـ الـمـشـمـولـةـ بـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ.

### تـخصـصـ الـموـاردـ

تأـسـفـ الـلـجـنةـ لـعـدـمـ توـفـرـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـإـجـرـاءـ عـلـمـيـاتـ التـحـقـيقـ الـجـنـائـيـ،ـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ وـتـدـابـيرـ 1ـ 5ـ

تـوصـيـ الـلـجـنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـزـيـادـةـ الـأـمـوـالـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ لـأـنـشـطـةـ التـنـسـيقـ 1ـ 6ـ وـالـوـقـاـيـةـ،ـ وـالـتـرـويـجـ،ـ وـالـحـمـاـيـةـ،ـ وـالـرـعاـيـةـ،ـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـقـعـقـ،ـ وـالـقـعـقـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـخـصـيـصـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـالـيـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـخـصـيـصـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـالـيـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـمـنـظـمـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ منـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ الـبـرـامـجـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـحـكـامـهـ،ـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ لـعـلـمـيـاتـ التـحـقـيقـ الـجـنـائـيـ،ـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ وـالـتـعـاـونـ الـبـشـرـيـ وـالـنـفـسـيـ لـضـحـاـيـاـ .ـ

### الـرـصـدـ الـمـسـتـقـلـ

تـرـحـبـ الـلـجـنةـ بـكـوـنـ وـلـاـيـةـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـلـدـيـفـيـةـ تـسـمـحـ لـهـاـ بـأـنـ تـتـلـقـىـ مـنـ الـأـطـفـالـ وـبـالـنـيـابـةـ 1ـ 7ـ عـنـهـمـ شـكـاوـيـ تـتـعـلـقـ بـأـنـتـهـاـكـاتـ الـإـنـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ،ـ وـبـكـوـنـ هـذـهـ الـلـجـنةـ قـدـ شـدـدـتـ عـلـىـ حـقـوقـ

الأطفال في عملها. ويساور اللجنة قلق لأن لجنة حقوق الإنسان المليفية قد تواجه تحديات عند ممارسة استقلاليتها وذلك من حيث الميزانية المخصصة لها وإجراءات تعين أعضائها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تخصيص آل موارد آل بشرية وآل مالية اللازمة للجنة حقوق -18 الإنسان المليفية لتمكينها من الاضطلاع بجميع الأنشطة المكلفة بها بموجب ولايتها، عملاً بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق). وتؤكد اللجنة أهمية احترام الدولة الطرف استقلال لجنة حقوق الإنسان المليفية وعدم التدخل دون داع في الأمور المتعلقة بتخصيص الأموال وإجراءات تعين أعضائها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التعليق العام للجنة رقم 2 (2002) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، وذلك لتمكين لجنة حقوق الإنسان المليفية من إيلاء الاهتمام الواجب لشواغل الأطفال بوسائل منها مثلاً إنشاء وحدة معنية بحقوق الطفل لكي يتمكن الأطفال من الوصول إليها بسهولة على المستوى المحلي وتيسير عملية معالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال أو من ينوب عنه م معالجة تراعي ظروفهم ويتولىها موظف ون متدربياً جيداً، وأن تكفل متابعة لجنة حقوق الإنسان المليفية للفضايا عند إحالتها إلى السلطات.

#### المجتمع المدني

ترحب اللجنة بالتعاون المستمر مع المجتمع المدني وتشجع الدولة الطرف على زيادة تعزيز مثل هذه الشراكات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية، وتقديم التقدم المحرز وكذلك في سياق العملية المقبلة لن تقديم التقرير بموجب أحكام الاتفاقية. وبروتوكولها لا اختياريين.

### رابعاً - منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان 1 و 2 من المادة 9)

#### التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشتملة في البروتوكول الاختياري

تلاحظ اللجنة التدابير الإيجابي المتمثل في إنشاء وحدة لحماية الطفل ضمن إدارة شرطة ملديف، لكنها تشعر بقلق لأنه لا يمكن -20 للأطفال الوصول إلى هذه الوحدة بشكل كاف ولأنها تفتقر للموارد البشرية والمالية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تمكّن الأطفال من الوصول إلى وحدة حماية الأطفال ضمن إدارة شرطة ملديف وتزويد ه ذه -21 الوحدة بالموارد البشرية والمالية الكافية.

ويساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لا تتخذ تدابير كافية لمنع بغاء الأطفال. ويساور اللجنة قلق إزاء المعلومات الواردة في تقرير -22 الدولة الطرف فيما يتصل بالعلاقة بين تعاطي المخدرات وبغاء الأطفال. كما يساور اللجنة قلق إزاء تزايد معدلات السياحة واحتمال علاقتها ببغاء الأطفال، على النحو الذي لاحظته الدولة الطرف خلال الحوار.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير وقائية إضافية لمكافحة تعاطي المخدرات. وفضلاً عن ذلك، تكرر اللجنة توصيتها -23 الفقرة (93) ب أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لعوامل الخطر الموجودة، مثل ،3 ( CRC/C/MDV/CO/3 ) المقدمة في عام 2007 تزايد السياحة في المنطقة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال ، ومواصلة التعاون في هذا الخصوص مع مجلس تشجيع السياحة في ملديف و مع مقدمي الخدمات السياحية من أجل الوفاء بصورة أفضل بمتطلبات مدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري في الأسفار والسياحة.

### خامساً - حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و ما (يتصل بذلك من مسائل (المادة 3؛ والفقرتان 2 و 3 من المادة 4؛ والمادة 5 و 6 و 7)

#### القوانين واللوائح الجنائية القائمة

يساور اللجنة قلق لأنه لم يتم تجريم جميع الأفعال المشتملة في البروتوكول الاختياري ، أي أنها لم تتمح في قانون العقوبات. وفضلاً -24 عن ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء احتمال القيام بموجب الشريعة الإسلامية ( بما في ذلك توجيه تهم الزنا ) بتجريم الأطفال الذين يقعون ضحية الجرائم المحددة بموجب البروتوكول الاختياري والذين قد لا تتجاوز عمرهم عشر سنوات. وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات تمت على بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل ب عملية الإصلاح القانوني الجاري و يجعل قانون العقوبات لديها متوافقاً مع أحكام -25 المادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة -26 عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1999(182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية لقضاء عليها ، وكذلك اتفاقية لاهي رقم 33 لحماية الأطفال

. والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي

#### الاختصاص القضائي

تأسف اللجنة لأن عدم إيمان الجرائم المشمولة ببروتوكول الاختياري في قانون العقوبات يشكل عقبة أمام قيام الدولة الطرف -27 ببسط اختصاصها القضائي ليشمل الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري عندما ترتكب هذه الجرائم بحق مواطن ملديفي في بلد آخر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة بغية التمكن بفعالية من بسط اختصاصها -28 القضائي ليشمل الجرائم المشمولة بأحكام المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

### (سادساً) - حماية حقوق الأطفال ضحايا (المادة 8 ، الفقرتان 3 و4 من المادة 9)

#### التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

تلاحظ اللجنة التدابير الإيجابي الذي اتخذته الدولة الطرف المتمثل في إنشاء مراكز للحماية الاجتماعية في مختلف الجزر. ومع ذلك، -29 يساور اللجنة قلق لأن الأطفال الذين يقعون ضحايا للجرائم المشمولة بالبروتوكول قد يعاملون ك مجرمين. و على وجه التحديد، يساور اللجنة قلق لأن المحاكم وإجراءات المحاكم لا تراعي احتياجات الأطفال الذين وقعوا ضحايا، وعدم إتاحة سبل لتعويض الضحايا ، ولأن تدابير إعادة إدماج والتعافي غير كافية. كما تلاحظ اللجنة أنه يجري العمل حالياً على إنشاء خط هاتفي لمساعدة ال أ طفال، لكنها تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد منذ النظر في التقريري ن الدورين الثاني والثالث للدولة الطرف في عام 2007 (CRC/C/MDV/CO/3 ، 62 الفقرة).

30: توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -

أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء إصلاحات قانونية عاجلة، لضمان عدم تجريم الأطفال ال ذين يقعون ضحية لأي من) الجرائم ال مشمولة بالبروتوكول الاختياري ؛

ب) اعتبار الصغار من ضحايا الاستغلال الجنسي أطفالاً لا بالغين، عند وجود شك في هذا الشأن؛

ج) تخصيص م - وارد مالية وبشرية كافية للسلطات المختصة بغية تحسين التمثيل القانوني للأطفال ضحايا؛

د ) تأمين قدرة جميع الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بـ البروتوكول الاختياري على الوصول إلى الإجراءات الواجبة للحصول، دون ) تمييز، على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين عن ذلك قانوناً، وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري .

ه ) ضمان تخصيص الموارد لتعزيز تدابير إعادة ال دماغ الاجتماعي والتعافي البنني والنفسي، وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 من ) البروتوكول الاختياري ، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة المتعددة الاختصاصات إلى الأطفال ضحايا ؛

و. التعجيل بعملية إنشاء خط هاتق مجاني لمساعدة الأطفال).

و تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية الأطفال ضحايا في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية عملاً بأحكام المادة 8 من البروتوكول -31 الاختياري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تترشد في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20). وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي على وجه التحديد :

أ) السماح بعرض آراء الأطفال ضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم ومراعاتها خلال الإجراءات القضائية التي تمس مصالحهم الشخصية؛

ب) تطبيق إجراءات تراعي الاعتبارات الخاصة بالطفل لحمايته من المشقة أثناء سير الإجراءات القضائية، بما في ذلك من خلال استخدام غرف للمقابلات مخصصة للأطفال وأساليب استجواب تراعي ظروف الطفل، والحد من عدد المقابلات معه و مطلباته بالإدلاء بأقوال وحضوره جلسات استماع

### سابعاً - المساعدة والتعاون الدولي

#### المساعدة الدولية

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس الدعم الدولي لمشاريع التعاون المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، ولا سيما - 2-3 لتقديم المساعدة للضحايا وتوفير التدريب للمهنيين

#### إنفاذ القانون

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عما تقدمه من مساعدة وتعاون في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو -33 الجنائية المتعلقة بالجرائم ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، أي في إجراءات الكشف

عن وقوع الجرائم وعمليات التحقيق والملحقة القضائية والمعاقبة وتسلیم المجرمين.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها المُقبل معلومات أكثر تفصيلاً في هذا الصدد - 34.

## ثامناً - المتابعة والنشر

### المتابعة

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تماماً بواسطة إجراءات تشمل إحالتها - 35 إلى أعضاء مجلس الوزراء و مجلس الشعب (المجلس)، وإلى جميع الجزر، عند الاقتضاء، لكي يتم النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

### النشر

توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) - 36 على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترن特 (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والفنانات المهنية بهدف إثارة النقاش وزيادة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدتها. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف ب التعريف ب البروتوكول الاختياري على نطاق واسع في صحف الأطفال وأبائهم وبوسائل منها . المناهج الدراسية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان

## تاسعاً - التقرير المُقبل

وفقاً للفقرة 2 من المادة 12، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في - 7 تقريريها الدوريين المدمجين الرابع والخامس اللذين يحين موعد تقديمهما، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في 12 أيلول/سبتمبر 2011

.

- - - - -